

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٣٢٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بأبنوب مع فرع توثيق أبنوب التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسيوط تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأبنوب» ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة أبنوب شهراً وتوثيقاً ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٧/٨/٢٠٢٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع الخدمات الحكومية بقرية بنى محمديات) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسيوط، ويكون مقره (مجمع الخدمات الحكومية بقرية بنى محمديات - مركز أبنوب) مركز شرطة أبنوب، محافظة أسيوط، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعي، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/٨/٢٩

صدر فى ٢٠٢٦/٨/١٨

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف

